المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

إعداد

د/ ربحي احمد عارف اليعقوب

أستاذ مساعد في القانون الخاص،

كلية الحقوق، جامعة جرش

جرش الأردن

المقدمة

يشهد العالم يومياً وفي ظل التطور التكنولوجي العديد من المنتجات الصناعية مختلفة الأشكال والأنواع والاستخدام والتعقيد، ومع ما لهذه المنتجات الصناعية من فوائد جمة تساعد الناس وتجعل حياتهم أكثر متعة ورفاهية ويسر. ومع خلو هذه المنتجات من العيوب بالمفهوم الذي نظمته أحكام العيب في القوانين المدنية. إلا أن الكثير منها ينطوي استهلاكه أو استعماله على صفة خطرة قد تكون هذه الصفة بالنظر إلى طبيعتها، حيث لا يمكن أن تؤدي الغرض المقصود منها إلا بوجود هذه الخطورة، في طياتها كالمتفجرات والمواد السامة، أو نظراً لتعقد استعمالها ودقة صنعها كالأجهزة الكهربائية، أو تكون الصفة الخطرة نتيجة اتصالها ببعض العوامل الخارجية التي تؤثر فيها أو تتفاعل معها كالمواد القابلة للاشتعال. أو تظهر هذه الصفة في بعض الظروف دون البعض الآخر كالمنتجات التي تتخمر وتتفاعل أو تتلف إذا لم تحفظ على درجات حرارة معينة، أو تكون الخطورة ناشئة عن تعقيد تصميمها وصنعها بما يتطلب استعمالها أو تشغيلها القيام بإجراءات معقدة، أو الالتزام بتعليمات معينة لتلافي هذه الخطورة.

إن هذه الصفة الخطرة لا تشكل عيباً بالمفهوم الذي تناولته أحكام العيب الخفي في القوانين المدنية، فلا تنقص هذه الصفات من قيمة الشيء، أو تفوت الغرض الذي أنتج من أجله، بل قد تكون هذه الصفة الخطرة هي الغاية المقصودة من المنتج، مثل المبيدات الحشرية والمتفجرات.

وترتب الصفة الخطرة في المبيع على البائع التزاماً بتبصير المشتري أو المستهلك بأقصى درجات العلم واليقين بهذه الصفة، وبيان طرق الاستعمال المثلى لهذا

المبيع التي تكفل توقي هذه المخاطر وتؤدي إلى الاستعمال الأمثل للسلعة. ويجب أن يكون هذا التبصير بطرق سهلة الإدراك والفهم، واضحة وجلية، وتلفت نظر المستهلك بمجرد معاينته للسلعة التي تحتوي على هذه الصفة.

والدائن بهذا الالتزام هو مشتري السلعة الذي يقصد بشرائها إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وهو شخص لا تتوافر لديه الخبرة الفنية التي تؤهله لفحص المنتجات وما قد يشوبها من صفات خطرة. وزيادة في اتساع نطاق فكرة المشتري فقد استبدلها الفكر القانوني بفكرة المستهلك على اعتبار أن هذا الأخير يشكل نطاقاً أوسع للاستفادة من هذه الحماية حيث يتجاوز المشتري إلى أسرته مثلاً. وقد استعار الفكر القانوني مفهوم المستهلك من الفكر الاقتصادي.

وقد عرّف مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٧ المستهلك في المادة الثانية منها على أنه مشتري السلعة أو الخدمة بغرض الاستهلاك ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً.

أما المدين بهذا الالتزام فهو المنتج بصفته البائع الأول الذي يمتلك المعلومات والدراية الكافية، والأقدر على تبصير المستهلكين، والذي يملك الوسائل التي تمكنه من هذا التبصير سواء بالكتابة أو إرفاق النشرات أو الصور أو غيرها. كما أن المسؤولية تقع على عاتق البائعين الآخرين التالين له كالمستورد وبائع الجملة والمفرق. ولم تعرف المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الأردني المنتج بل عرفت مزود السلعة بأنه صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها والمتدخل في إنتاجها وتداولها.

إلا أن هذا المشرع في المادة السادسة منه أوجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة معينة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثلى، دون أن تحدد من هو الشخص الذي يقع على عاتقه الالتزام بالتبصير إلا أنه يفهم من

هذه المادة أن المسؤول هو المزود للسلعة سواء كان صانعاً أو مستورداً أو بائع جملة أو مفرق أو ما سمّاه مشروع قانون حماية المستهلك الأردني المزود.

ولكن هل مسؤولية هذا المسؤول مسؤولية عن فعل ضار (تقصيرية) في ظل عدم وجود نص قانوني واضح يحدد طبيعة هذه المسؤولية ، وفي ضل عدم وجود قانون نافذ لحماية المستهلك يبين طبيعتها ، فإن البحث سيتطرق الى هذه الطبيعة كما سيتناول البحث اركان هذه المسؤولية وطرق الاعفاء منها ليصل في النهاية الى خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وبذلك سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين

المبحث الاول : الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالصفة الخطرة في المبيع

المبحث الأول

الطبيعية القانونية للمسؤولية الناشئة

عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

يرى البعض أن الصفة الخطرة في المبيع تتحدد في الأشياء التي تتطلب الحراسة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني أو ما يقابلها في القوانين المقارنة، وأدخلوا مفاهيم تتعلق بالتفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الهيئة[١]، واعتبر هذا البعض أن الصفة الخطرة في المبيع تدخل ضمن حراسة التكوين. وقد فاتهم أن كل شيء مهما كانت طبيعته يمكن أن يصير خطراً إذا استعمل بصورة غير طبيعية[٢]، وإن أساس هذه المسؤولية مقصوراً على الأشياء التي تحتاج عناية خاصة والأشياء الميكانيكية[٣]. وهذا لا ينطبق على الصفة الخطرة في المبيع التي لا توجد في الشيء إلا إذا كانت هذه الصفة مقصودة بالشيء أو إذا أسيء استعماله.

---

[١] حراسة التكوين أساسها القدرة على السيطرة على السلوك الداخلي لمكونات الشيء والرقابة على عيوبه الداخلية والتدخل بتوقيها، وأما حراسة الهيئة أو الاستعمال فهي حماية المسلك الخارجي للمنتج، راجع العلوان: عبد الكريم سالم علي، الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص١٧. علي: جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٢١٢.

[٢] سرور، محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص١٦ وما بعدها.

[٣] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين، ٢٠٠٠، ص٣٣٧.

وذهب اتجاه آخر إلى ربطها بضمان العيب الخفي والذي تناول القانون المدني الأردني أحكامه من خلال المواد (٥١٢ إلى ٥٢١)، وباستقراء هذه الأحكام نجد أن ضمان العيب الخفي يتعلق بالجانب المالي والاقتصادي المتمثل في ضمان حصول المشتري أو المستهلك على مبيع صالح للاستعمال، بينما يهدف الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع إلى حصول المشتري أو المستهلك على مبيع تتوفر فيه مقومات الأمان[١]، فضلاً عن أن الصفة الخطرة غير مقترنة بوجود عيب في المبيع، فالمبيع يكون في الغالب صالح للاستعمال ولا عيب فيه ومع ذلك يتصف بالصفة الخطرة[٢]. كما أن العيب ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة[٣] أو يجعل الشيء غير صالح للغرض الذي أنتج من أجله بينما الصفة الخطرة في المبيع لا تنقص من ثمن المبيع ولا تجعل المبيع غير صالح للغرض الذي وجد من أجله، بل قد تكون الغاية من المبيع هو ما يتوفر فيه من صفات خطرة يجب على البائع أن يبصر المشتري بها سواء أكانت هذه الصفة موجودة في المبيع بطبيعته كالمتفجرات، والمواد السامة، أو بسبب سوء الاستعمال كما هو الحال في الأدوات الكهربائية. وإذا قصر البائع وأخل بالتزامه بتبصير المشتري بهذه الصفة فما هي طبيعة المسؤولية التي تتحقق في مواجهته؟

لا بد من الإشارة وفي تقسيم المسؤولية إلى عقدية وتقصيرية بأن هناك رأي في الفقه لا يعترف بهذا التقسيم، ويرى أن المسؤولية المدينة مسؤولية واحدة، وليس

---

[١] عبد الباقي، عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٢١.

[٢] إبراهيم: عبد المنعم موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٥٨.

[٣] المادة ٣٣٨ من مجلة الأحكام العدلية.

هناك ما يبرر تفريعها إلى مسؤوليتين عقدية وتقصيرية وهؤلاء يطلق عليهم أنصار وحدة المسؤولية[١].

إلا أن الاتجاه السائد يرى بالتقسيم الثنائي للمسؤولية عقدية وتقصيرية (مسؤولية عن فعل ضار) لأن هناك فرق كبير بين المسؤوليتين سواء من حيث المصدر أو الأهلية، أو الإثبات، أو الإعذار، ومدى التعويض عن الضرر، والتضامن بين المدينين، والإعفاء، والتقادم[٢]. وبذلك فإنه يستبعد أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية من طبيعة واحدة، بل هي كما ذهب البعض إلى اعتبار أن المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية عن فعل ضار،[٣] تلك المسؤولية التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى تكييفها على أنها مسؤولية عقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات.

ومن أبرز المسائل التي أثارت هذا الخلاف هو عدم وجود صلة مباشرة بين منتج السلعة أو صانعها وهو البائع الأول والمسؤول الأول عن التبصير، وبين المشتري الأخير خاصة وأن هذه السلعة قد لا تصل إلى هذا المشتري إلا بعد مرورها بعدة حلقات تجارية تتمثل في الموزع وتاجر الجملة، وتاجر المفرق، ثم إن المشتري قد لا يكون وحده هو المستهلك الذي يتضرر من عدم التبصير بالصفة الخطرة، إضافة إلى

---

[١] السرحان، عدنان؛ ونوري، حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٦٥، ٣٦٦.

[٢] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٩٩.

[٣] العلوان، عبد الكريم سالم، مرجع سابق، ص١٨٠.

أن الخلاف فيما إذا كان هذا الالتزام يتحقق قبل التعاقد أم خلاله أو عند تنفيذ العقد والتسليم.

ولإلقاء الضوء على طبيعة هذا الالتزام نتناول في الدراسة الآراء القائلة بأن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام غير عقدي، وبالنتيجة فإن الإخلال به يترتب عليه مسؤولية عن فعل ضار ، اضافة للاراء القائلة بأنه هذا التزام التزام عقدي وبالنتيجة فإن الإخلال به يرتب مسؤولية عقدية ،ونتناول طبيعة هذه المسؤولية في ثلاثة مطالب

المطلب الاول : المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالصفة الخطرة في المبيع مسؤولية عن فعل ضار

المطلب الثاني : المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالصفة الخطرة في المبيع مسؤولية عقدية

المطلب الثالث : حق المشتري بإقامة دعوى مباشرة على المنتج او البائعين والاساس القانوني لهذا الحق

المطلب الأول

المسؤولية عن الاخلال

بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع مسؤولية عن فعل ضار

ذهب البعض إلى القول بالطبيعة التقصيرية (مسؤولية عن فعل ضار) للإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، على اعتباره أنه التزام مستقل ولا يمكن أن يجد أساسه في المسؤولية العقدية، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حجج تتلخص فيما يلي:

أولاً : أن هذا الالتزام سابق على إبرام العقد ومستقل عنه، وتكوينه لا يتولد من العقد ولا ينشأ عنه، فالبيانات المتعلقة باستعمال المنتجات والتحذير من مخاطرها تشكل التزاماً يقع أصلاً على المنتج ويجب عليه القيام به لحظة الإنتاج، وكذلك فإن الإخلال به يعتبر خطأ سابق على التعاقد، ومن عدم المعقول أن ينشأ التزام قبل نشوء سببه، وبالتالي فإن الالتزام بالتبصير بطريقة استعمال المنتج والتحذير من مخاطره، هو التزام قانوني غير عقدي يجد مصدره في نصوص القانون، ولا يمكن توقيع الجزاء المدني بشأنه إلا من خلال اعتباره التزاماً عاماً بعدم الإضرار بالغير، يترتب على الإخلال به نشوء مسؤولية عن فعل ضار، (مسؤولية تقصيرية) [1].

إلا أن البعض يرى بأنه حتى لو افترضنا أن هذا الالتزام سابق على التعاقد ولا تظهر نتائجه إلا أثناء تنفيذ العقد، فإن ذلك لا يمنع أن تكون المسؤولية المترتبة على

---

[1] أحمد، خالد جمال، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٧٥. وإبراهيم، عبدالمنعم موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٥. وسرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص٨٦ وما بعدها.

الإخلال به مسؤولية عقدية، لأن هناك حالات تتقرر فيها المسؤولية العقدية رغم أن الخطأ سابق على التعاقد ولا تظهر نتائجه إلا أثناء تنفيذ العقد كما هو الحال في عقد التأمين، فإذا تم أثناء التنفيذ اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة من جانب المؤمن له، فإنه يحق للمؤمن في هذه الحالة أن يراجع العقد، وأن يعيد النظر في مقدار قسط التأمين بحيث يصبح هذا القسط متناسباً مع الخطر الحقيقي وذلك رغم أن عدم صحة المعلومات التي أدلى بها المؤمن له والناتجة عن إخفائه كان قبل التعاقد، أي أنه سُمِحَ للمؤمن بمراجعة العقد على أساس الخطأ الذي تم قبل إبرامه وتحققت المسؤولية العقدية رغم أن الخطأ كان قبل التعاقد[١].

ثانياً : إن كثيراً من المستهلكين والمستعملين للسلعة التي بها صفة خطرة ليسوا مشترين لها، بل قد يكونون من أفراد أسرة المشتري: زوجه، وأبناء، أو من أصدقائه، أو الجيران، أو العاملين لديه، بل قد لا يكون المشتري (المتعاقد) مستعملاً رئيسياً لما يشتريه. فالزوج مثلاً، يشتري الأجهزة المنزلية الكهربائية لتستخدمها زوجته أساساً[٢].

وهكذا نجد أن المصادفة وحدها هي التي ربطت بين مضرور معين وهو المشتري وبين بائع السلعة الخطرة بعلاقة عقدية، ولكن الأصل أن المتضرر غالباً ما لا يكون مشترياً، لأن المشتري ليس هو المستعمل الوحيد للسلعة، وأغلب الأحيان أن يندر استعماله لها. وهكذا نكون وفي حالة وقوع الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة على عدة أشخاص في مواجهة مسؤوليتين، مسؤولية عقدية في مواجهة المشتري، ومسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير (أفراد أسرة المشتري

---

[١] الرفاعي، أحمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٨١.

[٢] منتصر، سهير، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٥.

وأبنـاؤه وجيرانـه وأصـدقائه وغيـرهم...). ولا يقبـل أن تكـون المـسؤولية تجـاه بعـض المـستهلكين والمـستعملين للـسلعة مـسؤولية تقـصيرية، وتجـاه مـن شـاءت الأقـدار والمصادفة أن يأخذ دور المشتري مسؤولية عقدية، وإذا كـان لا بـد مـن أعمـال إحدى المسؤولين على الجميع فإنه من باب أولى إعمال المسؤولية التقصيرية لأنها التنظيم العـام للمـسؤولية المدنيـة[١]، كمـا أن هـذه المـسؤولية تحقـق وبـشكل أكبـر مـصلحة للمضرور لأنها أوسع نطاقاً من المسؤولية العقدية، وتتجلى هذه السعة في الأضرار التي تغطيها هذه المسؤولية بحكم القانون، حيث يلتزم محدث الضرر بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، إضافة إلى أن التعويض يشمل الضرر المعنوي بجانب الضرر المادي، وبطلان شروط تحديد هذه المسؤولية، أو لإعفاء منها فضلاً عن أن التضامن بين المدينين بهذه المسؤولية مفترض بحكم القانون بخلاف التضامن في المسؤولية العقدية[٢].

ومع وجاهة هذا الرأي بأن إخضاع جميع الأضرار التي تحدثها المنتجات الخطرة لنظام موحد تكون فيه المسؤولية ذات طبيعة تقصيرية يحقق مصلحة المضرور الذي يخضع دعواه لقواعد واحدة سواء كان هناك عقد يربطه بالمنتج أم لا. إلا إنه لا يمكن تطبيق هذا النظام في غيبة التدخل التشريعي بالنص على ذلك، لأن خضوع دعوى التعويض في حالة الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع في جميع الحالات لقواعد المسؤولية التقصيرية يتناقص بشكل مباشر مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من الاعتراف للمشتري بدعوى المسؤولية العقدية ضد البائع في حال إصابته

---

(١) سرور، محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٨٧.

(٢) الجمعي، حسن عبدالباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٩٣، وقدوس، حسن عبدالرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٣.

بضرر نتيجة إخلال بالتزام عقدي يتمثل في تبصير المشتري بالصفة الخطرة في هذا المبيع[١]، وللغير بدعوى المسؤولية عن فعل ضار إذا لحق به ضرر نتيجة عدم التبصير بهذه الصفة.

كما أنه ليس هناك ما يدعو إلى التضحية بإحدى المسؤوليتين لحساب مسؤولية أخرى لاعتبارات تتعلق بمصلحة الطرف المتضرر، خاصة إذا كانت هذه التضحية على حساب القواعد العامة التي عرفها واستقر عليها فقه المسؤولية المدينة التي قسمها إلى مسؤولية عن فعل ضار، ومسؤولية عن إخلال بالتزام عقدي. وإن تحديد أي المسؤوليتين يجب تطبيق أحكامها يتم من خلال عرض وقائع الإخلال على القانون. فإذا كانت هذه الوقائع تشكل إخلالاً بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير كنا أمام مسؤولية عن فعل ضار، أما إذا كانت هذه الوقائع تمثل الإخلال بالالتزام عقدي فإننا نكون في مواجهة مسؤولية عقدية.

ثالثاً: إن المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع تبنى على النظر إلى ما يلازم المنتج من أسباب الضرر، لا على اعتبارات متصلة بسلوك المنتج مما يقتضي أو يفترض أن مسؤولية المنتج تتحقق دون وجود إخلال بالتزام عقدي باعتبار أن الالتزام يرتبط بالمبيع أكثر من ارتباطه حتى بعقد البيع نفسه، بل وتتحقق حتى وإن أثبت المنتِجُ أنه لا علم لديه بهذه الصفة، أو ما يترتب عليها من خطورة، أي أن المسؤولية تتحقق بسبب الضرر الملازم للمنتج وليس بسبب الضرر الناشئ عن سلوك المنتِج أو عن عقد البيع. وهذا أمر لا

[١] سعد، حمدي أحمد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٢٤.

يمكن أن تتسع له إلا المسؤولية عن الفعل الضار. كون المسؤولية العقدية تتطلب علم المدين بالصفة الخطرة في المبيع، وإخلاله من خلال عدم التبصير بها[١].

إضافة إلى أن اعتبار الإخلال بالالتزام بالتبصير ناشئ عن طبيعة المبيع وليس عن عقد البيع هو فَرَضٌ لا يصلح أن يكون مصدراً لترجيح مسؤولية على أخرى، لأنه يتضمن تحيزاً مبالغاً فيه لجانب الدائن وإلزاماً للمدين بما لا يطيق، كما أنه يفترض التزاماً بالسلامة لا التزام بالتبصير. إضافة إلى أن مثل هذه المسؤولية لا يمكن اعتبارها مسؤولية عقدية أو تقصيرية، بل هي مسؤولية تتخطى المسؤولين وهو ما لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق تدخل تشريعي ونص قانوني يحكمه.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع مسؤولية عقدية

يذهب الاتجاه الغالب إلى القول بالمسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع[٢]، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج والأسانيد الآتية:

أولاً: إن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة التصرف[٣]، فعقد البيع في المبيع الذي يتضمن صفة خطرة لا يقتصر التزام البائع (المنتج) فيه فقط على

---

[١] قدوس، حسن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٤٣. وعلي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٥٧.

[٢] علي: جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٠٣ – ٢٥٨. وسعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٤٢٠. ومنتصر، سهير، مرجع سابق، ص٧٥ وما بعدها.

[٣] المادة (٢/٢٠٢) مدني أردني، (٢/١٤٨) مدني مصري.

تسليم الشيء المبيع، وضمان التعرض والاستحقاق، لأن تعقد وتعدد المنتجات الحديثة وما يحيط باستعمالاتها من أخطار أصبح يفرض على البائع (خاصة عندما يكون منتجاً) أن يتخذ جميع الاحتياطات التي تكفل سلامة المستهلكين مما تتضمنه السلعة من أخطار، فيجب عليه لذلك تبصير المستهلك بمخاطر السلعة وكيفية تجنب هذه المخاطر، وتبصيره بطريقة استعمالها بما يحقق السلامة وأقصى درجات المنفعة منها. وهذا الالتزام يُعْتبر من مستلزمات العقد، كما تفرضه اعتبارات العدالة التي أوجبت أن تكون سلامة المستهلك من أخطار السلعة محلاً لالتزام البائع أضافه القضاء إلى عقد البيع باعتباره من مستلزمات البيوع الحديثة التي ترد على أشياء خطرة بطبيعتها أو تحمل في طياتها عناصر خطرة يمكن أن تنطلق في أي لحظة إن لم يتم تحذير المستعمل ولفت نظره إليها[١].

ثانياً: أن تسليم المبيع باعتباره التزاماً عقدياً يكون بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق وبما يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، وإن عدم تبصير المشتري بخطورة السلعة يجعل استعمالها استعمالاً قلقاً يمكن أن ينقلب وبالاً عليه وعلى المحيطين به في أية لحظة، وبالنتيجة يكون عدم التبصير إخلالاً بالتزام عقدي ناشئ عن عقد البيع ومرتبط به[٢].

ثالثاً: استقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بالطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج تجاه المشتري عما يلحق به من أضرار بسبب ما قد يوجد في المنتجات من عيوب، كما يمكن القول أن مسؤولية المنتج عن أضرار هذه المنتجات بسبب الإخلال

---

[١] علي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٥٧–٢٥٨.

[٢] سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص١٥، ٤٥. وعلي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٥٦، ٢٥٧.

بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هي أيضاً من باب أولى مسؤولية عقدية، وذلك لتوحيد القواعد التي تحكم مسؤولية المنتج[١]. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية في قرار أصدرته بتاريخ (١٩٧٣/١/٣١) قرار محكمة الاستئناف التي قضت بأن الالتزام بتبصير المشترين المحتملين لسلعة على قدر من الخطورة يقع على منتج أو بائع السلعة الخطرة حيث أسس قضاة الاستئناف هذا الحكم على المسؤولية العقدية[٢].

وقد أقام المشتري هذه الدعوى على المنتج رغم عدم وجود علاقة عقدية بينهما حيث كان قد اشترى مادة لاصقة من أحد البائعين سببت له ضرراً.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر بتاريخ (١٩٩١/٤/٤) بأن عدم تقديم المنتج للبيانات المتعلقة بخاصية القابلية للاشتعال يؤدي إلى المسؤولية العقدية للمنتج. وقد جاء هذا الحكم في مواجهة شركة متخصصة في تقديم النصيحة حول تربية الدواجن أقامها عليها مزارع لحقته أضرار بسبب اشتعال المنتَج الذي لم يكن قد ذكر أي إشارة أو بيان حول قابليته للاشتعال[٣].

وقضت محكمة باريس في ١٩٥٧/٢/١٨ بأن مسؤولية الصانع تجاه مصفف الشعر أو أخصائي التجميل عما يلحق عملاءه من ضرر بسبب عدم الإدلاء بالبيانات

---

[١] علي، جابر محجوب، مرجع سابق، ٢٥٥–٢٥٨. وسعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ٤٢٠. وعلوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٢] أشار له الرفاعي، أحمد، مرجع سابق، ص١٨٣. وعلي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٥٨. ومنتصر، سهير، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣] الرفاعي، أحمد محمد، مرجع سابق، ص٨٥.

المتعلقة بطبيعة هذه المستحضرات وآثارها هي مسؤولية عقدية[١]. وقد أثرت هذه القرارات في الفقيه (هنري مازو) الذي أوشك أن ينتهي إلى نتيجة تفيد بأن مسؤولية المنتج هي مسؤولية تقصيرية لولا ما لاحظه من عدم وجود أحكام في القضاء تؤيد هذا الاتجاه بما دفعه إلى اعتبارها مسؤولية عقدية متأثراً بذلك في الاجتهاد القضائي[٢].

ولتلافي الخلاف بين الاتجاهين القائلين بأن المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالتصبير بالصفة الخطرة مسؤولية عقدية او مسؤولية عن فعل ضار فقد حسم هذه المسئلة المشرع الفرنسي في المادة السادسة من التشريع الفرنسي رقم (٣٨٩ لعام ١٩٩٨) والخاص بالرعاية الصحية ورقابة الأمان الصحي للمنتجات المخصصة للإنسان والصادر في إطار التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥ التي قضت بأنه (يجب على المنتج تبصير المستهلك وإعلامه بأخطار المنتَج المعلومة المتوقعة) إضافة للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٨ والتي تنص على أنه (يجب على كل بائع مهني أن يحيط المشتري علماً بالمواصفات الأساسية قبل إتمام العقد) كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن (يبين البائع للمشتري شروط استعمال الشيء). وهكذا نجد أنه أصبح هناك نص قانوني يلزم المنتِج (البائع) بتبصير المشتري (المستهلك) بالصفة الخطرة في المبيع وبطريقة استعماله، وأن إخلاله بهذا الالتزام يؤدي لنشوء المسؤولية لمخالفة نص قانوني ملزم بعيداً عن كونها عقدية أو تقصيرية.

---

[١] أشار له أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٤٧٢، هامش (١). انظر القرار الصادر عن محكمة استئناف رون في ١٩٧٩/٢/١٤. وقرار محكمة استئناف Versailles في ١٩٨٨/٧/٢٧، وقرار محكمة باريس في ١٩٩٦/١١/٢٠. أشار لها جميعاً علوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٧.

[٢] سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص١٥.

أما في القانون الأردني فلا نجد نصاً خاصاً يلزم المنتج (البائع الأصلي) بتبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في المبيع، وبطريقة استعماله الآمنة، بما يرتب الإخلال بهذا الالتزام تحقق المسؤولية سوى النص الوارد في المادة السادسة من مشروع قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠٠٧ والتي تقضي بأنه (يجب أن يرفق بكل سلعة يشكل استعمالها خطورة تحذيراً يبين أوجه الخطورة، وطرق الاستعمال المثلى بشكل واضح). وبهذا النص لا يعود هناك ضرورة للبحث فيما إذا كانت المسؤولية الناشئة عن عدم التبصير مسؤولية عقدية أو مسؤولية عن فعل ضار، فهذا النص يوحد المسؤولية ويجعلها تنهض في حالة الإخلال بالالتزام بالتبصير بسبب مخالفة نص قانوني آمر دون النظر إلى أنها تقصيرية أو عقدية. ولكن هذا القانون ما زال مشروعاً وغير معمول به وإلى أن يصبح هذا المشروع قانوناً نافذاً فلا بد من البحث عن طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتبصير في النصوص القانونية الأردنية.

تنص المادة (٢/٢٠٢) من القانون المدني الأردني أنه (لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكنه يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة). واستناداً لهذا النص فإن أثر العقد يرتب على المتعاقد التزامات أساسية تكون واردة فيه بشكل صريح، بالإضافة إلى التزامات أخرى تعتبر من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة دون النص عليها، ومن هذه المستلزمات الالتزام بالسلامة الذي يجب الاعتراف بوجوده في بعض العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر تهدد المتعاقد في شخصه أو ماله مثل عقد نقل الأشخاص. ومثله أيضاً عقد البيع الذي يتضمن محله صفة خطرة تلقي على عاتق البائع التزاماً بتبصير المشتري بهذه الخطورة وتحذيره منه، ويعتبر هذا التبصير من مستلزمات العقد باعتباره تنفيذاً للالتزام بالسلامة، التي توجبها مثل هذه العقود. وإن الإخلال بهذا الالتزام وفقاً لهذه المادة يعتبر إخلالاً عقدياً مصدره يترتب عليه مسؤولية عقدية.

كما أن المادة (١/٢٠٢) تقضي بأنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). والتحلي بحسن النية وإعمال مبدئه لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد بل يمتد ليشمل مرحلة انعقاده. فيجب على المتعاقد الالتزام بالصدق والأمانة وحسن النية تجاه المتعاقد الآخر، منذ لحظة انعقاد العقد وحتى تنفيذه، فضلاً عن المرحلة السابقة على التعاقد. ومن موجبات حسن النية الإدلاء بالبيانات الضرورية عن المبيع، وخاصة إذا كان في هذا المبيع أو في طريقة استعماله خطورة قد تمس سلامة المشتري إذا لم يُبَصَّر بها، وبذلك فإن حسن النية يقتضي من المنتج أن يُبَصِّر المتعاقد وتفرض عليه التزاماً بالتبصير يجعل الإخلال به إخلالاً بالتزام عقدي بما يترتب عليه مسؤولية عقدية.

إذن فالعلاقة بين المنتج والذي يشتري منه مباشرة هي علاقة عقدية فما هي العلاقة بين المشترين الآخرين في حلقة العقود المتسلسلة بدءاً بالموزع ثم تاجر الجملة، ثم تاجر التجزئة، ثم المستهلك باعتباره المشتري الأخير؟ أجابت على ذلك المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه (إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل إلى خلف خاص، فإن هذه الحقوق تنتقل إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه)[1].

وبناء على ما تقدم فإننا نتوصل إلى أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع في القانون المدني الأردني هي مسؤولية عقدية بين أطراف العقد والخلف الخاص.

---

[1] انظر لاحقاً: ص١٥ و١٦.

المطلب الثالث

حق المشتري في إقامة دعوى مباشرة

على المنتج أو البائعين والأساس القانوني له

تقوم مسؤولية المنتج بصفته بائعاً محترفاً وعالماً بالصفات الخطرة في المبيع في حالة إخلاله بالتزاماته بالتبصير بهذه الصفة بحسب الأصل في مواجهة المشتري منه مباشرة سنداً لمبدأ نسبية أثر العقد الذي لا يلزم إلا عاقديه. ولكن في أغلب الأحوال فإن السلعة لا تصل إلى المشتري الأخير لها إلا بعد سلسلة تعاقدية من البيوع، تتضمن إضافة للمنتج الوكلاء والموزعون وتجار التجزئة. فهل يستطيع هذا المشتري إقامة دعوى مباشرة على المنتج خلافاً لمبدأ نسبية أثر العقد، لأن مصلحته تقتضي ذلك، خاصة وأن المنتج هو المسؤول أساساً عن التبصير بالصفة الخطرة في المبيع؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتناوله في فرعين نتحدث في الفرع الأول عن مدى جواز حق المشتري الأخير إقامة دعوى مباشرة على المنتج، وفي الفرع الثاني نتحدث عن الأساس القانوني لهذا الحق.

الفرع الأول

حق المشتري الأخير بإقامة دعوى مباشرة على المنتج أو البائعين

يرفض جانب من الفقه وخاصة الفقه التقليدي حق المشتري الأخير بإقامة دعوى مباشرة على المنتِج أو البائعين السابقين، ويستند هذا الجانب إلى القول بأن ذلك يعتبر خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقد الذي لا يجوز للمشتري الأخير الرجوع إلا على بائعه المباشر لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إخلاله بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، وإذا رغب في الرجوع على أي من البائعين السابقين أو

المنتج فليس أمامه إلا دعوى المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)[١]، وإذا رجع المشتري الأخير بالضمان على بائعه المباشرة فإن لهذا الأخير أن يرجع بدوره على من باعه وفقاً للقواعد العامة في الرجوع، وهكذا تتعدد دعاوى الرجوع من بائع إلى آخر حتى تصل إلى المنتج بصفته البائع الأساسي (البائع الأول)[٢]. أما الاتجاه الحديث[٣] فيرى حق المشتري الأخير، بإقامة دعوى مباشرة على المنتج، أو على أي من البائعين السابقين يطالب بمقتضاها بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الإخلال بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع. باعتبار أن هذه المسؤولية مسؤولية عقدية لا بد من توسيع دائرتها لتمتد ليس فقط إلى الأشخاص المرتبطين بعلاقة عقدية مباشرة وإنما إلى جميع الأشخاص الذين تتابعت عقودهم في شكل سلسلة وردت على شيء واحد، حيث يسمح لمن لحقه ضرر منهم بالرجوع على أي حلقة من حلقات هذه السلسلة وصولاً إلى طرفها الأخير (وهو المنتج) ولو لم تكن هناك علاقة عقدية مباشرة تربط بينهما.

ومن منظور عملي فإنه وإن بدا أن أطراف العلاقة المباشرة هم تجار التجزئة، إلا أن ما تجري عليه الأمور في الواقع هو أن المنتجين يلعبون دوراً كبيراً في العلاقة مع المستهلكين يتضاءل إلى جانبه دور تجار التجزئة. فالمنتِج هو الذي يحث المستهلك عن شراء المنتَج عن طريق الدعاية الضخمة التي يروج فيها لهذه البضاعة ويحاول أن يكسب ثقة المستهلك الذي يختار السلعة من بين السلع التي يعرضها تاجر التجزئة متأثراً بدعاية المنتج لها دون أن تعنيه شخصية تاجر التجزئة، وعليه فإن المنتج يؤدي عن طريق الدعاية دوراً يقترب كثيراً من دور المتعاقد الذي يوجه إيجاباً عاماً للجمهور

---

[١] الأهواني، حسام الدين، عقد البيع في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٦٨٩. وسرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص١١٩.

[٢] المشاقبة، جابر، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٣، ص٣٥.

[٣] علي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٥٢. وسعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٤٠٩. والعلوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص١٩٣.

وإيجاباً خاصاً يوجه في هذا الخصوص للمستهلكين المحتملين بقصد حث أكبر عدد منهم على شراء منتجاته[١].

وهكذا فإنه ومن الناحية العملية وبصرف النظر عن العلاقة التعاقدية بمفهومها القانوني الدقيق – فإن الأمور تسير كما لو أن المستهلك يتعاقد مع المنتج، في حين أن صلته المباشرة تكون مع تاجر التجزئة الذي لا يشكل إلا حلقة وصل بين المنتج والمستهلك بما يبرر رجوع المستهلك على المنتج مباشرة[٢].

وتحقق الدعوى المباشرة العديد من المزايا:

١. أن رجوع المشتري الأخير (المستهلك) على البائع ثم رجوع هذا البائع بصفته مشترياً على بائعه وهكذا إلى أن تصل إلى المنتج (البائع الأصلي) يؤدي إلى تعدد الدعاوى بما يترتب عليه إضاعة للوقت والجهد والنفقات[٣].

٢. يتجنب المشتري الأخير (المستهلك أو المستعمل) إعسار أو إفلاس المتعاقد معه مباشرة، هذا فضلاً عن مزاحمة دائني هذا المتعاقد. بما تحقق له الدعوى المباشرة ضمانة أكبر في الرجوع على أي من البائعين أو المنتج باختيار خصومة المليء منهم والذي يكون في أغلب الأحيان هو المنتج[٤].

٣. إن الادعاء المباشر في مواجهة المنتج سيدفعه إلى الحرص على التقصي والبحث عن الصفات الخطرة في منتجه والتبصير بها، ويقوم بذلك لأنه يعلم أنه لن يفلت من المسؤولية عن التعويض جراء تتابع البيوع خاصة وأنه يفترض فيه أنه الأعلم بهذه الصفات.

---

[١] سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص٧٦،٧٧. والمشاقبة، جابر، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] علوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٣] الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص٦٨٠.

[٤] المشاقبة، جابر، مرجع سابق، ص٣٧.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق المشتري

في رفع دعوى على المنتج أو على البائعين

اختلفت الآراء في الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق المشتري الأخير في الادعاء المباشر على المنتج بصفته البائع الأول أو على أي من البائعين لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تبصيره بالصفة الخطرة في المبيع، حيث تبنت هذه الآراء نظريات مختلفة نجد أساسها فيما يلي:

أولاً: ذهب البعض إلى أن هذه الدعوى أساسها الاشتراط الضمني لمصلحة الغير. على فرض أن المشتري الأول حين يتعاقد مع المنتِج إنما يشترط عليه لحساب خلفه الخاص أن يسمح للمضرور منهم نتيجة لعدم التبصير بالصفة الخطرة في المبيع أن يقيم دعوى مباشرة في مواجهة هذا السلف (المنتج)[1].

ورغم وجاهة هذه النظرية كون المنتفع من الاشتراط لمصلحة الغير يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة وسنداً لأحكام المادة (٢١٢) من القانون المدني الأردني، إلا أن الاشتراط لمصلحة الغير يجب أن يكون باسم المشترط على حقوق محددة منصوص عليها يشترطها المشترط لمصلحة الغير ولا يمكن افتراض حقوق غير منصوص عليها في العقد واعتبارها اشتراطاً لمصلحة الغير، وفقاً للمادة (١/٢١٠) مدني أردني وبذلك فلا أساس لاشتراط ضمني لأن الاشتراط لا يكون إلا على حقوق صريحة ومنصوص عليها.

---

[1] منتصر، سهير، مرجع سابق، ص٧٢.

ثانياً: نظرية النيابة الضمنية التي تفترض أن مشتري السلعة حينما يشتريها من تاجر التجزئة، إنما يروج باعتبار هذا الأخير نائباً عن منتجها الذي يحدد المبيع والثمن، والذي وجه من خلال دعايته التي يروج عن طريقها للسلعة إيجاباً إلى المستهلكين المحتملين الذين باقتنائهم السلعة يعتبرون قد قبلوا هذا الإيجاب. فينشأ بينهم وبين المنتج عقد مباشر يقوم الموزع (تاجر التجزئة) بدور النائب الذي يعبر عن إرادة موكله (المنتج)[١].

ويخالف ما جاء في هذا الرأي الواقع الذي يحتفظ فيه تاجر التجزئة في معظم الأحيان باستقلال تام إزاء المنتج، ويباشر عمليات البيع لحسابه. كما أن النيابة الضمنية تفرغ العلاقة بين المستهلك وتاجر التجزئة من مضمونها وينحصر دور هذا الأخير في إبرام العقد دون سؤاله عن تنفيذه.

ثالثاً: استقر القضاء الفرنسي على الاعتراف للمشتري الأخير بدعوى مباشرة ضد البائع المباشر له، وضد البائعين السابقين حتى يصل إلى المنتج، مؤسساً ذلك على فكرة الملحقات حيث لا ينزل المنتج كبائع أصلي للمشتري عن الشيء المبيع فحسب، وإنما ينزل له عن ملحقاته التي أعدت بصفة دائمة لاستعماله ومنها الدعوى الناشئة عن عقد البيع والتي أهمها دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المشتري الأخير نتيجة الإخلال بالتبصير. وهذه النظرية سائدة لدى الفقه والقضاء المصري[٢].

---

[١] سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص٧٧، ٧٨.

[٢] الحاج، محمد عبدالقادر، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٨٨. والأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص٦٩٠.

وهذا رأي لا غبار عليه فيما يتعلق بأطراف العقد والخلف الخاص والمنتفع ولكنه لا يشمل الغير بأي حال من الأحوال.

رابعاً: يرى البعض أن رجوع المشتري الأخير على المنتج أو أي من البائعين السابقين يكون في إطار مجموعة عقدية واحدة فجميع هذه العقود ترد على محل واحد، حيث تنتقل السلعة مع ما يصاحبها من ضمان من المنتج إلى المستورد، ثم إلى تاجر الجملة ثم إلى تاجر التجزئة وصولاً إلى المستهلك. فالطابع العقدي هو الذي يسود سلسلة العقود المتتابعة. وإذا وجدت هذه العلاقات فإنها تفترض تعديلاً لمبدأ نسبية أثر العقد، وعليه فإن المشتري الأخير (المستهلك) باعتباره طرفاً في هذه المجموعة العقدية الواحدة يستطيع الرجوع على أي من المنتج أو البائعين السابقين بدعوى عقدية مباشرة يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المنتج بالتزامه بالتبصير في الصفة الخطرة في المبيع (محل عقد المجموعة العقدية الواحدة) رغم أنه لم يتعاقد مباشرة مع المنتج. لأن تداخل العلاقات في المجموعة العقدية تمثل بديلاً عن التعاقد المباشر[١].

بعد استعراض النظريات السابقة التي تعتبر أساساً يجيز للمشتري الأخير (المستهلك) الرجوع مباشرة على المنتج أو أي من البائعين السابقين بدعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع. فقد وجدنا أنها جميعاً عرضة للنقد، ونرجح من بين هذه النظريات نظرية الملحقات التي تعد أقرب النظريات للمنطق القانوني خاصة وأن هذه النظرية نصت عليها المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه (إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف الخاص، فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في

[١] المشاقبة، جابر، مرجع سابق، ص٣٩. والعلوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص١٩٣.

الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

وبذلك فقد أخذ القانون الأردني بنظرية الملحقات وانتقال الحقوق سنداً لهذه النظرية على خلاف القانون الفرنسي الذي لم يعرف انتقال الحقوق المتصلة بالشيء محل العقد إلى الخلف الخاص[١] بها، ورغم ذلك فقد أخذ بها الفقه والقضاء الفرنسي[٢].

والخلف الخاص هو من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شيء معين كالمشتري والموهوب له والمنتفع، فإذا عقد المستخلف عقد يتعلق بهذا الشيء انتقل ما يترتب على هذا العقد من حقوق والتزامات إلى الخلف الخاص[٣] والمشتري الأخير (المستهلك) هو خلف خاص لكل من سبقه من المشترين حتى الوصول إلى البائع الأول وهو المنتِج الذي ينتقل إليه حق المشتري الأخير في تبصيره بالصفة الخطرة في المبيع باعتباره حقاً يتصل في المبيع (محل عقد البيع) وهو من مستلزماته. كما أن الدعوى التي تحمي هذا الحق هي من مستلزمات العقد وتتصل به، وبالنتيجة فإنها تنتقل إلى هذا الخلف كما تنتقل إليه كافة الحقوق الأخرى المتصلة بعقد البيع، وبذلك يحق له الرجوع على المنتج سنداً لهذا الحق.

---

[١] المشاقبة، جابر، ص٤٠.

[٢] انظر سابقاً، ص.

[٣] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٢٤٢.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

يقتضي الحديث عن المسؤولية المدنية للإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، أن نتناولها من خلال أركانها، وبما أننا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذا الالتزام هو التزام عقدي يقع على عاتق المنتج أو البائع في مواجهة المستهلك أو الخلف الخاص أو المنتفع، فإن أركان هذه المسؤولية هي ذاتها أركان المسؤولية العقدية بشكل عام، وقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقد صحيح نافذ لازم لم يقم المدين بتنفيذه، خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٥٥) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه (يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً). وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة التمييز أن (المسؤولية العقدية تترتب في حالة عدم وفاء أحد العاقدين بالتزامه الناشئ عن العقد النافذ الملزم للجانبين وبعد إعذاره)[1]. وأركان المسؤولية العقدية في مسؤولية المنتج (أو البائع) عن إخلاله بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة تتمثل في عدم التبصير بالصفة الخطرة، أو عدم كفاية هذا التبصير، بما لم يجنب مستهلك المبيع أو مستعمله الأخطار الناشئة عن استعماله أو استهلاكه، هذا هو الخطأ العقدي. ثم أن يترتب على هذا الإخلال ضرر يلحق بالمشتري (المستهلك)، وأن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ المنتج والضرر

[1] تتميز حقوق رقم ٩٣/٣٣٦، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٤، ص٢٧٣٩.

الذي أصاب المشتري، إضافة لشرط الإعذار الذي يجب أن يوجهه الدائن إلى المدين بشأن هذا الخطأ وإلا كانت دعوى المسؤولية سابقة لأوانها.

وسنتناول كل ركن من هذه الأركان في مطلب مستقل ولكن قبل ذلك لا بد أن نشير بأن توجيه الإنذار من المشتري إلى المنتج يخطره فيه بخطئه بإخلاله بالالتزام بالتبصير بالضفة الخطرة في المبيع ليس مطلوباً في هذه الحالة، لأنه لا جدوى منه سنداً لأحكام المادة (٣٦٢) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه (لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية: إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل الدائن). لأن الهدف من الإنذار هو دعوة المدين (المنتج) إلى تنفيذ التزامه بالتبصير ونفي مظنة التسامح معه في التأخير، وهذا افتراض لإمكان التنفيذ، وبما أننا نتحدث عن تنفيذ كان واجباً في فترة معينة بالذات، وتركها المدين تمر دون تنفيذ فلا جدوى من الإنذار[1]. وسنتناول هذا المبحث في مطلبين

المطلب الاول : الخطأ في الالتزام بالتبصير في الصفة الخطرة في المبيع واثباته

المطلب الثاني : الضرر الناشىء عن الاخلال بالالتزام بالتبصير في الصفة الخطرة في المبيع

[1] الفار، عبدالقادر، مرجع سابق، ص٩١.

المطلب الأول

الخطـأ في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع وإثباته

يعتبر المدين قد ارتكب خطأً عقدياً بحق الدائن إذا لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي أو تـأخر فـي تنفيذه أو نفذه بشكل معيب، أو نفذه تنفيذاً جزئياً[١]، وأما معياره فهو الانحراف فـي السلوك الـذي لا يأتيـه الـشخص المعتـاد إذا وجد فـي ظـروف مـشابهة للظروف المحيطة بالمدين[٢]، وأما إثباته فيتطلب إثبات وقوع الخطأ في جانب المدين. فكيف يمكن إسقاط أحكام الخطأ هذه وإثباتـه على الخطأ في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع؟ ونجيب عن هذا السؤال بالفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الخطأ في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

الفرع الثاني: إثبات الخطأ في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

الفرع الأول

ماهية الخطأ في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام موضوعه القيام بعمل ويتخذ خطأ المنتج فيه صور متعددة يمكن جمعها في صورتين هما:

---

[١] الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص٤٠٣.

[٢] السرحان، عدنان وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٣١٣.

١. الإخلال الإيجابي الذي يتمثل بتقديم المنتج بيانات ومعلومات كاذبة أو خاطئة، فيُظهر المبيع على غير حقيقته[١]. فإن قام البائع أو المنتج بهذا الأمر وأدى إلى إصابة المشتري أو المستعمل بالضرر بسبب إتباعه لهذه البيانات فإن البائع أو المنتج يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ويلتزم بالتعويض[٢]، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩٨٦/٥/٣ بمسؤولية صانع المادة التي ذكر صانعها أنها عازل جيد للحرارة وقابلة للإطفاء تلقائياً، ولم يشير إلى قابليتها للاشتعال، حيث ساعدت هذه القابلية على انتشار الحريق الذي أدى إلى انهيار مصنع استعملت هذه المادة في إنشائه[٣].

٢. صورة الإخلال السلبي للالتزام بالتبصير والتي تتحقق بسكوت المدين عن تقديم البيانات الهامة عن المبيع واللازمة لتجنب مخاطره، أو أن تكون البيانات مقتضبة وموجزة لا تكفي لتبصير الدائن[٤]، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (١٩٨٥/٤/٢٣)، بمسؤولية منتج الدهان الجديد عن الأضرار التي لحقت بالمشتري لعدم تبصيره من قبل البائع بالبيانات اللازمة عن استعمال هذه المادة واحتياطاته، حيث لم يرفق بها نشرة تتضمن هذه البيانات[٥]. كما قضت بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ بأن (طريقة

---

[١] أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٤٧٨.

[٢] العلوان، عبد الكريم سالم علي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٣] سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٤٥٦. وحمود، عبدالعزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، ص١٥٦.

[٤] أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٤٧٨. وسعد، حمدي أحمد سعيد، مرجع سابق، ص٤٥٦، ٤٥٧.

[٥] أشار له العلوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص٢٠٣. وسعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٤٦٠.

استخدام الدواء المدونة بالنشرة المرفقة به لم تضع مستعملي هذا الدواء على بينة من أمرهم ليأخذوا حذرهم من احتمال انفجار الامبول في حالة تجاوز مدة الغليان المشار إليها في النشرة)[١].

وتتحقق مسؤولية المنتج العقدية إذا تحققت أي صورة من صور الخطأ التبصيري سواء تعمد الخطأ في عدم تبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع، أو قصّر وأهمل في ذلك. ولكن خطأ المنتج بإخلاله بالتزامه يعتمد فيما إذا كان التزامه بالتبصير التزاماً ببذل عناية (التزام بوسيلة) أو التزاماً بتحقيق نتيجة (التزام بغاية)، وللتميز بين هذين النوعين من الالتزام أهمية بالغة بالنسبة للدائن، حيث يكفي فيه لإثبات مسؤولية المدين (المنتج) عدم تحقق النتيجة المرجوة في حالة الالتزام بتحقيق غاية، بينما لقيام المسؤولية في حالة اعتبار الالتزام التزامٌ ببذل عناية، لا بد من إثبات أن المنتج قد قصر في تحقيق النتيجة التي لم تتحقق[٢]، فهل التزام التبصير بالصفة الخطرة في المبيع التزام بوسيلة أم التزام بتحقيق نتيجة؟

يرى البعض أن هذا الالتزام التزام بوسيلة لأن المدين يلتزم بالإدلاء بالبيانات للمشتري (المستهلك) أي تبصيره بكل ما يؤدي إلى توضيح حقيقة المنتج، وطرق استخدامه مع تجنب أخطاره، دون أن يضمن علم المشتري بالمبيع علماً كافياً باعتبار نتيجة العلم من الالتزامات الاحتمالية، إضافة إلى أن للدائن بها دور إيجابي في تحقيق نتيجة العلم هذه، واعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المدين نتيجة لا يمكنه السيطرة عليها أو التأكد من تحقيقها. كما أن النتيجة النهائية المطلوبة تهدف إلى سلامة

---

[١] أشار له العلوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٢] الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص٤٠٣، ٤٠٤.

المشتري (المستهلك) من الخطورة الكامنة في الشيء المبيع، والتبصير وحده مهما بلغ من الدقة والوضوح والتفصيل فإنه لا يكفي وحده لتحقيق سلامة المستهلك لتوقفه على مدى استجابة المشتري لهذا التحذير والتزامه به، فقد يهمل قراءة التحذير، أو لا يستجيب له، أو يخالف بعض بنوده. وعندها لا يمنع التحذير من وقوع الحادث. لذا فإن النتيجة المطلوبة احتمالية بسبب الدور الذي يلعبه المشتري سلباً أو إيجاباً في تحقيقها[١].

وقد أيدت الدائرة الأولى المدينة لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في نيسان سنة ١٩٨٦ القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بأن منتج المستحضرات الطبية لا يكون ملزماً بالإفضاء للمستهلك فيما يتعلق بموانع استعمال هذه المستحضرات وآثارها الجانبية إلا بما هو معروف له لحظة إنتاج هذه المستحضرات. وعبارة ما هو معروف تدل دلالة ضمنية على كون التزام المنتج هو التزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة.

إلا أن البعض يرى أن هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة لأنه يهدف إلى ضمان سلامة المشتري وحمايته في مواجهة منتج مهني ذي خبرة عالية، وعليه تقوم مسؤولية المنتج لمجرد ثبوت عدم تحقيق النتيجة. وبغير ذلك وفي حال اعتبار هذا الالتزام التزام ببذل عناية من شأنه أن يجعل هذا الالتزام عديم الجدوى[٢].

---

[١] سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص١٦٧ – ١٦٩. وسرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص٨. وعلي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٨٣.

[٢] حسن، علي سيد، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٢٣. وسعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص١٧٣. بني يونس، جهاد، التزام منتج الدواء بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٦٦.

وهناك من يرى، ونؤيده في ذلك، أن الالتزام بالتبصير يتحلل إلى الالتزامين: أحدهما التزام بتحقيق نتيجة ويتمثل في الالتزام بالإدلاء بالبيانات للمستهلك، والالتزام الثاني التزام بوسيلة يتمثل في استعمال الوسائل المناسبة لنقل هذه البيانات له. أي أن الالتزام بالتبصير بشكل عام التزام أقوى من الالتزام بوسيلة حيث هناك أمور يجب على المدين القيام بها، وأقل من التزام بتحقيق نتيجة لأن هناك أمور لا تقع تحت سيطرة المدين بل يوجد مساهمة للدائن في تحقيقها. وبذلك فإن الالتزام بالتبصير التزام بتحقيق نتيجة مخففة. أي أنه يقع في حالة الوسط بين الالتزام بوسيلة والتزام بتحقيق نتيجة[1]. وانطلاقاً من الرأي الذي أيدناه فإن المنتج يكون قد أوفى بالتزامه في الجزء من الالتزام بتحقيق نتيجة إذا أدلى بالبيانات للمستهلك باذلاً في سبيل ذلك عناية المنتج المعتاد أو من في موقعه من المنتجين المعتادين. إلا أنه في الجزء من الالتزام بوسيلة (بذل عناية) فيجب عرض ذلك على المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه (إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك).

فالمعيار هنا هو معيار الشخص العادي، ولكن من هو هذا الشخص العادي؟ وتجيب المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني في تعليقها على هذه المادة بما يلي (والأصل في هذه العناية أن تكون مماثلة لما يبذل الشخص المعتاد، فهي بهذه المثابة وسط بين المراتب، يناط بالمألوف في عناية سواد الناس بشؤونهم الخاصة، وعلى هذا النحو يكون معيار التقدير معياراً عاماً وموضوعياً مُجرداً، فليس يطلب من المدين إلا التزام درجة وسطى من العناية).

---

[1] بني يونس، جهاد، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧. وعلي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٧٩.

والدرجة الوسطى من العناية تتطلب أن يتصف التبصير بأوصاف إذا توفرت استطاع المدين هدم ركن الخطأ العقدي وأعفى نفسه من المسؤولية وهذه الأوصاف تتمثل في:

أولاً: أن يكون التبصير كاملاً وكافياً: والمقصود أن يحيط التبصير بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بالدائن من جراء الاستعمال، أو الحيازة، وكيفية الوقاية من هذه الأخطار وطريقة الاستعمال السليمة التي تنأى به عن الخطر[١].

ثانياً: أن يكون التبصير واضحاً بسيطاً ومفهوماً: ويقصد بذلك أن تكون عباراته سهلة وألفاظه بسيطة، مما يسهل فهمه ويجعل إدراكه يسيراً خصوصاً وأنه موجه في أكثر الحالات إلى دائن مجهول يفترض فيه الجهل والبساطة[٢].

ثالثاً: أن يكون التبصير ظاهراً: ويعني ذلك أن يكون ملفتاً للنظر، جاذباً للانتباه في مكان ظاهر للعيان، بحيث يصطدم بالنظر من الوهلة الأولى وذلك بتمييزه بالخط واللون والرسم وأن يكون منفصلاً بذاته عن البيانات الأخرى[٣].

رابعاً: أن يكون التبصير لصيقاً بالمنتجات: والغاية هنا أن لا تكون هذه المعلومات منفصلة انفصالاً مادياً عن المبيع فتتعرض للضياع أو الإهمال أو التلف نتيجة النقل والتخزين أو أن يتم الإطلاع عليها في أول استعمال ومن ثم يفقدها الدائن

---

[١] أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٣٧٥-٣٧٨. وكذلك: سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] حمود، عبدالعزيز المرسي، مرجع سابق، ص٤٥. وعلي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٤٤.

[٣] الحاج، محمد عبدالقادر، مرجع سابق، ص٨٣. وسعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٢١٧.

رغم حاجته للإطلاع عليها عند كل استعمال[١] (على الأقل في حيز واحد إذا لم يكن للالتصاق إمكان).

خامساً: أن يكون التبصير صادقاً ودقيقاً ومبنياً على أساس علمي سليم: والصدق الصادر من المدين يقتضي ألا يذكر بيانات أو معلومات كاذبة، أو مغالطات فنية للترغيب في المبيع.

والدقة تقتضي عدم ذكر معلومات جزافية لا أساس علمي لها كبعض الشركات المنتجة للحليب المجفف التي تدعي أن منتجاتها هي البديل الكامل لحليب الأم، في حين ثبت لدى منظمة الصحة العالمية أن ملايين الأطفال يموتون كل عام نتيجة الاعتماد في تغذيتهم على هذه المنتجات[٢] أو البيانات التي تروج للمنتجات التي تستعمل في تخفيف السمنة وخسران الوزن.

الفرع الثاني

إثبات الخطأ في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

إن ترتيب المسؤولية على المدين الذي يخالف مقتضى الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يتطلب إثبات من أن التزاماً كهذا يقع على عاتقه، وبعد ذلك إثبات وقوع مخالفة من جانبه لهذا الالتزام في مواجهة الدائن، ولا شك أن الالتزام بالتبصير يخضع في قواعد إثبات وجوده وإثبات عدم تنفيذه، والتنفيذ الخاطئ له، للقواعد العامة، حيث تنص المادة (٧٣) من القانون المدني الأردني على أن (الأصل براءة الذمة وعلى

---

[١] علي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص٢٤٧. والعلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

[٢] سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص٤. وبنفس المعنى: أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٣٧٩.

الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه). والمادة (٧٧) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن (البينة على من ادعى)، لذلك فإنه يقع على عاتق الدائن – الذي يدعي وجود التزام بالتبصير لصالحه، ويزعم مخالفة المدين لهذا الالتزام – أن يقيم الدليل على وجود هذا الالتزام على عاتق المدين، ثم يثبت بعد ذلك مخالفته إياه[١].

وأما بالنسبة لمحل أو موضوع الإثبات فيتمثل في إثبات توفر الشروط اللازمة لوجود وقيام الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع على عاتق المدين لصالح الدائن، وهذه الشروط تتمثل في شرطين:

الشرط الأول: معرفة المدين بالمعلومات المتعلقة بالصفة الخطرة في المبيع وبمدى أهميتها بالنسبة للدائن، فمن غير المقبول أن نلزم المدين بتبصير الطرف الآخر بمعلومات هو يجهلها، والتساؤل الذي يطرح نفسه يدور حول ما إذا كان ثمة اختلاف أو فرق في حدود المعرفة المطلوبة من المدين بحسب كونه مهنياً أو غير مهني؟

وليس ثمة شك في أن توافر صفة المهني في شخص المدين، تكون دافعاً في تشديد مسؤوليته، على اعتبار أن مهنيته قرينة على علمه بالمعلومات المرتبطة بالصفات الخطرة في المبيع[٢]، وبذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩٧٧/٤/٢٧ (بإعفاء المشتري من عبء الإثبات متى كان البائع محترفاً ويتعاقد في مجال تخصصه، استناداً إلى وجود قرينة قاطعة مؤداها افتراض علم البائع بأسباب الضمان بل واعتباره سيء النية في هذه الحالة)[٣]. وهذا لا يعني التساهل مع المدين

---

[١] أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٤٣٥–٤٤٢. منتصر، سهير، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٢] أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٢٧٧، وبنفس المعنى قدوس، حسن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥٠–٥١.

[٣] عبد الباقي، عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٠٠٤.

غير المهني ولكن كل ما في الأمر أن مثل هذا المدين لا يكلف بمعرفة ما يعجز عنه من معلومات فنية دقيقة، ومع ذلك لا يكفيه أن يدعي عدم علمه بهذه الصفات الخطرة، بل يجب عليه أن يثبت أنه قام بالتحري والاستعلام عن هذه الصفات تمهيداً لتبصير الدائن بها[١]، وفي كل الأحوال يرجع تقدير هذا الأمر للقضاء[٢].

الشرط الثاني: جهل الدائن بالمعلومات المتعلقة بالصفة الخطرة في المبيع جهلاً مشروعاً يرجع إلى استحالة العلم لأسباب موضوعية أو شخصية، ويترتب على هذا الأمر إعفاء المدين من المسؤولية أو تخفيفها بمواجهة الدائن المهني أو المتخصص، وقد يرجع الجهل المشروع أيضاً إلى اعتبارات الثقة المشروعة وهي اعتبارات خاصة لدى الدائن وذلك بسبب ما تولد لديه من ثقة بالمدين بسبب أواصر القرابة أو الصداقة[٣] أو المهنية العالية لدى المنتج.

بعد أن يقيم الدائن الدليل على وجود الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع وتحقق الشروط اللازمة لذلك يقع على عاتقه عبء إثبات عدم التنفيذ أو التنفيذ الخاطئ لهذا الالتزام وذلك عن طريق إثبات عدم قيام المدين بإمداده بالمعلومات المتعلقة بالصفة الخطرة وفقاً للشروط والأوصاف التي يجب توافرها في التبصير والتي تحدثنا عنها سابقاً[٤].

---

[١] العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٢] أحمد، خالد جمال، مرجع سابق، ص٢٧٨–٢٨٨.

[٣] العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٩٤–٩٦ و٢٠٩.

[٤] انظر سابقاً، ص .

المطلب الثاني

الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام بالتبصير في الصفة الخطرة في المبيع

يعد الضرر الركن الأهم للمسؤولية العقدية، ومعه تدور هذه المسؤولية وجوداً وعدماً إذ لا مسؤولية حيث لا ضرر[١]. وقد نصت المادة (٣٦٠) من القانون المدني الأردني على أنه (إذا تم التنفيذ العيني) أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين)، كما نصت المادة ٣٦٣ من القانون المدني الأردني على أنه (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه).

وقد عرف الدكتور سليمان مرقس الضرر بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن)[٢] والدائن هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات الضرر لأنه هو الذي يدعيه، والضرر لا يفترض بمجرد ثبوت الخطأ، لذلك يجب على الدائن أن يثبت الضرر إلى جانب إثباته للخطأ[٣] وأن دراسة الضرر كركن من أركان المسؤولية العقدية في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع تقتضي أن نعرض لأنواعه، ثم للشروط اللازمة لتحققه، كل في فرع مستقل.

---

[١] الجبوري، ياسين، محمد، مرجع سابق، ص٤١٢، ٤١٣.

[٢] مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، في الالتزامات، ١٩٩٢، ص٥٥٢.

[٣] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٣.

الفرع الأول

أنواع الضرر

الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه بالتبصير بالصفة الخطرة قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً.

١. والضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص، بمعنى أنه الضرر الذي يسبب خسارة مالية، فالشخص جراء هذا الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المنتج يتضرر مالياً نتيجة وقوع خطأ عقدي من جانب المدين، بما يوجب تعويض المتضرر عن هذا الضرر، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (١٩٧٩/١٠/٢٠) بمسؤولية بائع مود الدهان عما لحق المشتري من أضرار تمثلت في تلف العصائر والمشروبات التي حفظت في أواني استخدم هذا الدهان في طلائها، ولم يكن هذا البائع قد نبه المشتري إلى عدم صلاحية هذا الدهان للغرض الذي اشتراه المشتري من أجله[١].

يندرج تحت هذا النوع من الضرر: الضرر الجسدي وهو الضرر الذي يصب الدائن في جسمه نتيجة لإخلال المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع[٢]، وبذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في (١٩٨٠/٦/١٠) بمسؤولية صانع طاولة الطعام التي سبب سقوطها إصابات لأحد الأطفال، وذلك بسب عدم تحذير هذا الصانع من قابليتها للسقوط ووجوب إبعادها عن متناول

---

[١] أشار له سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٤٩٧.

[٢] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٤١٣، وبنفس المعنى العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢١٥.

الأطفال، بالرغم من علمه بأنها ستستخدم في مطعم للخدمات الحرة يرتاده الناس من كافة الأعمار[١].

٢. الضرر الأدبي أو المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة غير مالية كالشعور والعاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة[٢]. وينشأ هذا الضرر نتيجة الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع لا سيما إذا ترتب على هذا الإخلال أضراراً جسدية وما ينجم عنها من تشوهات أو عجز في جسم الإنسان مما يسببه آلاماً نفسية تتمثل في الشعور بالنقص والعوز تجاه الآخرين[٣].

ولم يتطرق القانون المدني الأردني إلى المسؤولية عن هذا النوع من الضرر في نطاق المسؤولية العقدية شأنه في ذلك شأن القانون المدني الفرنسي، وعلى خلاف ما نصت عليه المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري[٤]، بل حصر المسؤولية عن هذا النوع من الضرر في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار في المادة (١/٢١٧) التي نصت على أنه (١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان.

إلا أن الفقرة من المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه (٢. وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم) أي أن

---

[١] الجمعي، حسن عبدالباسط، مرجع سابق، ص٧٢. والعلوان، عبدالكريم سالم، مرجع سابق، ص٢١٦.

[٢] الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص٤١٣.

[٣] سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٥٠١.

[٤]

مسؤولية المدين تنهض في المسؤولية العقدية سواء كان الضرر الذي لحق بالمدين مادياً أو معنوياً في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم باعتبار أن الغش أو الخطأ الجسيم في العقود يفسدها ويحولها من تصرف عقدي إلى واقعة مادية تشكل فعلاً ضاراً يستحق المتضرر التعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرار لها (لا يحكم بالتعويض عن الربح الفائت والتعويض المعنوي في المسؤولية العقدية إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم)[١] ولكن هل يمكن اعتبار الإخلال بالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع خطأ عقدياً جسيماً يرقى إلى نهوض مسؤولية البائع عن الضرر المعنوي؟

للإجابة عن هذا التساؤل وفي ضوء تعريف الخطأ الجسيم الذي هو خطأ غير عمدي لا يخرج عن الإهمال وعدم الاحتياط، ويقوم على عدم اكتراث بالغ بالتزامات الفاعل، واستهتار كبير بالحقوق دون نظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار[٢]. فإن خطأ البائع في عدم التبصير هو خطأ جسيم لتوافر جميع شروط الخطأ الجسيم به حيث أن عدم التبصير فيه استهتار كبير بالحقوق دون النظر إلى الضرر المحتمل وفيه عدم اكتراث بالغ بهذا الالتزام مع أنه خطأ غير عمدي. وبالتالي يستحق المشتري تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق به إلى جانب الضرر المادي.

---

[١] قرار رقم (٩٠/٥٦٠) تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص١٧٥، سنة ١٩٩١.

[٢] خاطر، نوري محمد، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة المنار، جامعة آل البيت، المجلد السابع، العدد الثالث، ٢٠٠١، فقرة ١٦.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الضرر

يجب أن يتوافر في الضرر عدة شروط لكي يكون ركناً في المسؤولية العقدية وموجباً للتعويض وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الضرر حالاً أو محققَ الوقوع

والضرر الحالّ هو الضرر الذي وقع فعلاً، والأصل أن يكون الضرر حالاً لأنه هو الضرر الأمثل في إلحاق الأذى بالدائن[١] ولا خلاف في وجوب التعويض عن هذا الضرر فإذا كان في المبيع صفة خطرة وأخل المدين بالتزامه بالتبصير، ونتج عن ذلك إصابة في النفس أو تلف في المال، فهذا ضرر حالّ يوجب على المدين التعويض[٢]، كما يجب عليه أيضاً أن يعوض الدائن عن الضرر المستقبل محقق الوقوع الذي لم يقع فعلاً، أي أنه لم يقع في الحال، ولكنه محقق الوقوع مستقبلاً، فإذا كان الضرر كذلك فيجب التعويض عنه في الحال، إذ يحق للدائن أن يطالب به على الفور[٣]، وقد نصت على ذلك المادة ٢٦٨ مدني أردني، وأما الضرر المحتمل أو الكسب الفائت فلا يعوض عنه في المسؤولية العقدية وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (فإذا وجدت محكمة الموضوع أن الضرر المدعى به ليس محققاً وإنما ضرر احتمالي فإن ردها للدعوى يتفق مع القانون) [٤] والسند القانوني لهذا القرار هو نص المادة ٣٦٣ من القانون المدني الأردني[٥]، وهذا الأمر يتعلق بالمسؤولية العقدية بشكل عام، غير أن

---

[١] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٤١٤.

[٢] العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢١٩.

[٣] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٤١٤. وكذلك الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٤.

[٤] قرار رقم ٩٨/٢٥٨٤ تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٢٢٤٧، سنة ٢٠٠٠.

[٥] انظر كذلك الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٤.

الضرر في الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع مع أنه إخلالٌ بالتزام عقدي إلا إن هذا الضرر قد نشأ عن خطأ يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم كما أسلفنا والذي يستوجب التعويض عن الضرر بكافة أشكاله[١].

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً

يجب أن يكون الضرر مباشراً لكي تتحقق المسؤولية العقدية، ومن ثم يستحق الدائن المضرور التعويض، ويقصد بالضرر المباشر الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ العقدي المتمثل في إخلال المنتج أو البائع بتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن بإمكان الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ومقدار الجهد المعقول يمكن أن يقاس بمعيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد إذا وجد في نفس الظروف الموضوعية المحيطة بالدائن.

أما بالنسبة للضرر غير المباشر الذي لم يكن نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه أو كان بإمكان الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، فإن المدين لا يسأل عن مثل هذا الضرر غير المباشر لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية عن الفعل الضار وذلك لأن الأضرار يمكن أن تتسلسل وتتعاقب إلى ما لا نهاية، وتقدير كون الضرر مباشر أو غير مباشر أمر يرجع تقديره للقاضي[٢].

---

[١] قرار رقم ٩٠/٥٦٠ تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٢١٧٥، سنة ١٩٩١ وكذلك الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٤٢١ وبنفس المعنى العلوان، عبد الكريم سالم عليه، مرجع سابق، ص٢٢١، وكذلك الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٤، وبنفس المعنى السرحان، عدنان وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص٣٢٦.

[٢] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٤١٥ – ٤٨١، وبنفس المعنى: العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢٢٢ – ٢٢٣، وكذلك الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٤.

ثالثاً: أن يكون الضرر متوقعاً

يشترط في الضرر حتى يسأل المدين الذي أخل بالتزامه العقدي عنه أن يكن ضرراً مما يمكن توقعه عادة وقت انعقاد العقد، وهذا شرط تختص به المسؤولية العقدية دون المسؤولية عن الفعل الضار، إذ أن ثمة أضرار رغم أنها جاءت نتيجة طبيعية مباشرة لإخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي، إلا أن المدين لم يكن باستطاعته توقعها وقت انعقاد العقد وأن حصلت فيما بعد، فالأضرار التي لم تدخل في حساب العاقدين لا يسأل عنها المدين عند وقوعها، لأن المسؤولية العقدية تقوم على عقد مبرم بين العاقدين يتفقان فيه على كافة المسائل التي يتضمنها العقد ومن ضمنها الضرر، والتعويض عنه، وبالتالي يتحدد مدى المسؤولية العقدية تبعاً لإرادة طرفي العقد. وقد افترض القانون أن إرادة العاقدين انصرفت إلى تحديد هذه المسؤولية وجعلها قاصرة على الضرر الذي يتوقعه المدين حين التعاقد.

ولكن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في عقد البيع باعتباره خطأ جسيماً يخرج العلاقة من إطارها العقدي، وبالنتيجة لا يعتد بما اتجهت إليه إرادة المدين وما كان قد ترتب على اتجاهها هذا من ضرر كان قد توقعه، لأن الخطأ الجسيم بتبصير المشتري بالصفة الخطرة فيه مساس بالنظام العام، يؤدي إلى تعطيل دور الإرادة وسلطانها في الاتفاق، ويكون المدين بذلك قد خرج على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ووقع بفعلته هذه في نطاق الفعل الضار، مما يتعين إلزامه بالتعويض عن الضرر بمجمله، متوقعاً كان أو غير متوقع[1].

---

[1] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٤٢١، وبنفس المعنى العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢٢٤. وسعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٤٢٤. وكذلك الفار، عبد القادر،مصدر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٤، وبنفس المعنى السرحان، عدنان وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص٣٢٦.

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إخلال المدين بالتزامه العقدي وإصابة الدائن بالضرر لا يقتضي بالضرورة تحقيق المسؤولية العقدية إلا إذا كان هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لإخلال المدين بتنفيذ التزاماته العقدية، وهذا ما يطلق عليه العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي كثير من الأحيان يصعب تقدير العلاقة السببية نتيجة تعدد الأسباب المؤدية إلى حدوث ضرر واحد، أو تعدد الأضرار المترتبة على سبب واحد، فإذا تعددت الأسباب فيجب اعتبار كل سبب قد أسهم في وقوع الضرر سبباً فيه، متى ثبت أنه لولا ذلك السبب ما وقع الضرر[١].

والأصل أن الدائن الذي يطالب مدينه بالتعويض هو الذي يلقى عليه عبء إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، غير أن هذه الرابطة يفترض توفرها وتحققها إذا تمكن الدائن من إقامة الدليل على صدور الخطأ العقدي من المدين ووقوع الضرر، وليس معنى ذلك إعفاء الدائن من إثبات الرابطة السببية بل معناه إثبات الخطأ العقدي والضرر يكفي لافتراض قيام الرابطة السببية بينهما، أما عبء إثبات نفي قيام الرابطة السببية فيقع على المدين[٢].

ويتوجب على المدين لإثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أن يثبت أن الضرر ليس سببه الخطأ العقدي، وإنما يعود سببه إلى عامل آخر بعيد عن المدين وخطئه، وهو السبب الأجنبي الذي لا يد للمدين في حدوثه، والذي تناولته المادة ٢٦١

---

[١] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٤٢١، وبنفس المعنى العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢٢٥، وكذلك الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٥.

[٢] الفار: عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٥، وكذلك المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٢٩٩.

من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك). فالسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث يكون هو السبب وراء وقوع الضرر، ويترتب عليه انتفاء مسؤولية المدين، سواء أكان ذلك بصورة كلية أو جزئية شريطة أن لا ينسب ذلك إلى المدين ولا أن تكون له يد فيه ولا يمت إليه بصلة ويتمثل السبب الأجنبي وفقاً لنص المادة (٢٦١) مدني أردني بما يلي:

أولاً: الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي

مصطلح الآفة السماوية هو من مصطلحات الفقه الإسلامي، ومثاله الزلازل، والصواعق، والبراكين، والفيضانات، وأما القوة القاهرة والحادث الفجائي فهو أمر غير متوقع الحدوث وغير ممكن تلافيه، يجبر الشخص على الإخلال بالتزامه ويكون السبب في وقوع الضرر، ومثاله الحروب وأعمال العنف والاضطرابات، أو صدور قانون من السلطة العامة.

فإذا قصر المدين في التزامه بتبصير الدائن بالصفة الخطرة في المبيع، وحصل ضرر للدائن، فإن المدين يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أن الآفة السماوية أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الذي سبب الضرر للمشتري، وليس الإخلال بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع[1].

فانفجار جهاز كهربائي ينطوي استعماله على خطورة لم يبصر البائع المشتري بها، ثم انفجر الجهاز نتيجة ارتفاع ضغط التيار الكهربائي فجأة فأصاب

---

[1] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٥٩٣-٥٩٩، وبنفس المعنى، العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢٢٦-٢٢٧.

المشتري بأضرار جسدية، فطالب بالتعويض، يستطيع البائع أن يدفع بانقطاع العلاقة السببية بين خطئه في عدم التبصير والضرر الذي أصاب المشتري بوجود سبب لا يمكن توقعه أو دفعه وهو الارتفاع الفجائي للضغط الكهربائي.

كما قضت محكمة التمييز الإماراتية بأن إصابة أحد المستهلكين بحساسية جراء استعمال المنتج الدوائي دون أن تُعرَف هذه الظاهرة من قبل، فإن هذه الحالة تكون أمراً غير متوقع، ما دامت الحساسية لم تظهر على غيره من جمهور المستهلكين للدواء وبالتالي يمكن للمنتج الدوائي أن يتمسك بالقوة القاهرة التي تعفيه من المسؤولية[١].

ثانياً: فعل الغير

ويقصد بالغير هنا كل شخص عدا الدائن والمدين، لا يكون المدين مسؤولاً عن أفعاله[٢] ويستطيع المدين أن يدرأ عن نفسه المسؤولية بالاستناد إلى فعل الغير. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (١٩٧٢/٦/١٥) بعدم مسؤولية منتج الدواء الذي تبين في نشرة مرفقة أن اصفرار الدواء دليل على فساده. وأن المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضرور هو الطبيب المعالج والممرضة بعدم ملاحظتهم لتغير لون الدواء إلى الاصفرار وعدم قراءة النشرة المرفقة)[٣] فإذا كان فعل الغير للضرر هو السبب الوحيد للضرر فإن المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يعفى كلياً من المسؤولية، وفي حال اشتراك خطأ المدين وفعل الغير في إحداث الضرر يتم احتساب التعويض كل حسب مساهمته في الضرر[٤].

---

[١] تمييز حقوق رقم (٢٠٠٠/٤١٦) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٩، المنشور على الصفحة ١٨٩/٨ من المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠.

[٢] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٥٩٩-٦٠٢.

[٣] أشار له سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٥٥٧.

[٤] العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

ثالثاً: فعل المتضرر

لا شك أن مخالفة المشتري لتعليمات البائع سواء المتعلقة منها بطريقة استعمال المبيع أو التعليمات المتعلقة بالوسائل الكفيلة بالوقاية من الصفة الخطرة فيه، يعتبر سبباً لإعفاء المدين كلياً من المسؤولية أو تخفيف هذه المسؤولية، فإذا ثبت أن فعل المشتري هو السبب المباشر في الضرر الذي لحق به وليس ثمة دور الإخلال المدين بالالتزام بالتبصير في وقوع الضرر فإن المضرور وحده يتحمل مغبة فعله، وأما إذا كان فعل المضرور قد ساهم إلى جانب إخلال المدين بالتزامه في وقوع الضرر، فإن فعل المضرور يكون سبباً لتخفيف مسؤولية المدين ولا تصح مطالبته إلا بمقدار مساهمة خطئه في إحداث الضرر[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة ليون في (٢٦ شباط ١٩٦٢) بإلزام بائع زجاجة المياه الغازية بربع قيمة التعويض المتحقق عن الإصابة التي نزلت به، لأنه ثبت لديها أنه وإن كانت الإصابة قد نجمت عن خطأ المشتري، إلا أن الزجاجة بها آثار صدمات قديمة نتجت عن استعمالها من قبل البائع طيلة ست سنوات[٢].

---

[١] الجبوري، ياسين محمد، مرجع سابق، ص٦٠٢-٦٠٧، وبنفس المعنى العلوان، عبد الكريم سالم علي، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٣١، وبنفس المعنى السرحان، عدنان وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص٤٦٩.

[٢] أشار له سعد، حمدي أحمد، مرجع سابق، ص٥٥١.

الخاتمة والنتائج

تناولت بالدراسة في هذا البحث الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، من خلال مناقشة رأي أنصار وحدة المسؤولية الذي يقول بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية واحدة وليس هناك ما يبرر تفريعها إلى مسؤوليتين: مسؤولية عقدية ومسؤولية عن فعل ضار، ثم انتقلت إلى مناقشة الرأي الذي يقول بأنها مسؤولية عن فعل ضار (تقصيرية)، والرأي الذي يقول بأنها مسؤولية عقدية.

وبعد ذلك انتقلت إلى أركان هذه المسؤولية لأقوم بإسقاط القواعد العامة في أركان المسؤولية العقدية عليها. ونتيجة لهذه الدراسة فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. الأخذ بالرأي الذي يقول بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية سنداً للمادة ١/٢٠٢، ٢ من القانون المدني الأردني الذي تقضي بإلزام المتعاقد ليس بما ورد في العقد فقط، وإنما أيضاً بما هو من مستلزماته. وبما أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع من مستلزمات سلامة المتعاقد، وأن سلامة المتعاقد هي من مستلزمات العقد، فإن الالتزام بالتبصير هو التزام عقدي سنداً لهذه المادة يترتب على الإخلال له به مسؤولية عقدية.

٢. إن للمشتري الأخير الحق في الرجوع على البائع الأول (المنتج أو الصانع) بدعوى مباشرة سنداً لنظرية الملحقات التي قضت بها المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني، والتي تقضي بانتقال الحقوق الشخصية المتصلة بالشيء المتعاقد عليه إلى الخلف الخاصة مع انتقال هذا الشيء إلى هذا الخلف إذا كانت هذه الحقوق من مستلزماته، وحيث أن دعوى المسؤولية العقدية هي من الحقوق المتصلة بالمبيع وهي من مستلزماته فإنها تنتقل إلى المشتري بصفته خلفاً خاصاً للبائع الأول (المنتج).

٣. إن التزام البائع بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يتفرع إلى التزام بتحقيق نتيجة يتمثل بتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع والتزام ببذل عناية يتمثل في استعمال الوسائل المناسبة لتبصيره ونقل هذه البيانات المتعلقة به إليه. أي أن الالتزام بالتبصير بشكل عام أقوى من الالتزام ببذل عناية، وأقل من الالتزام بتحقيق غاية بما يمكن القول بأنه التزام بتحقيق غاية مخففة.

٤. إن خطأ المدين (البائع) المتمثل بعدم تبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع يشكل خطأ جسيماً يؤدي إلى تعطيل دور الإرادة وسلطانها في الاتفاق، ويكون المدين بذلك قد خرج على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ووقع في نطاق الفعل الضار بما يلزمه بالتعويض عن الضرر المعنوي إضافة للضرر المادي، والتعويض عن الكسب الفائت، إضافة للضرر سواء توقعه المدين عند التعاقد أو لم يتوقعه. كل ذلك على خلاف التعويض عن المسؤولية العقدية التي لا يدخل في حسابات التعويض عنها الضرر المعنوي والكسب الفائت والضرر غير المتوقع.

يوصي الباحث بالإسراع في النظر في مشروع قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠٠٧ بإحالته إلى مجلس الأمة ليصبح قانوناً نافذاً وليضع حداً لكل هذه الخلافات والاجتهادات. خاصة وأن المادة الخامسة منه قضت بالالتزام بضمان سلامة المستهلك من أضرار السلع الخطرة، كما قضت المادة السادسة منه على واجب تبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة، وعرفت المادة الثانية منه المستهلك باعتباره دائناً بهذا الالتزام بأنه مشتري السلعة أو الخدمة بغرض الاستهلاك، شاملاً كل مستفيد أو مستهلك لها. كما عرفت المزود باعتباره المدين بهذا الالتزام بأنه صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها وكل متدخل في إنتاجها وتداولها أو مقدم الخدمة.

المراجـــع

أولاً: الكتب

١. علي، جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٢. عبدالباقي، عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣. إبراهيم، عبدالمنعم موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤. الفار، عبدالقادر، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٥. أحمد، خالد جمال، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦. الرفاعي، أحمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤.

٧. منتصر، سهير، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٨. سرور، محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٩. جميعي ، حسن عبدالباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٠. قدوس، حسن عبدالرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة، دار النهضة العربية.

١١.الأهواني، حسام الدين، عقد البيع في القانون الكويتي، دراسة مقارنة مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

١٢.الحاج، محمد عبدالقادر، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٣.الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٤.السرحان، عدنان وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠.

١٥.حمود، عبدالعزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، ٢٠٠٥.

١٦.حسن، علي سيد، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٧.مرقص، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، في الالتزامات، ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل

١. العلوان: عبدالكريم سالم علي، الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ١٤٤٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢. سعد، حمدي أحمد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٣. المشاقبة، جابر، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م.

٤. بني يونس، جهاد صالح، التزام منتج الدواء بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد مع المنتج ومن في حكمه، دراسة فقهية مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والمصري والأردني، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ثالثاً: الأبحاث

١. خاطر، نوري حمد، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة المنار، جامعة آل البيت، المجلد السابع، العدد الثالث، ٢٠٠١.

رابعاً: مراجع الأحكام القضائية

١. مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة (١٩٩١) و(١٩٩٤) و(٢٠٠٠).

خامساً: المدونات القانونية

١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٢. مجلة الأحكام العدلية.

٣. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين، ٢٠٠٠م.

٤. القانون المدني الفرنسي.

٥. مشروع قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠٠٧.